محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/١٥٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري**

**وعضوية القضاة السادة**

**عبد الرحمن البنا ، راكان حلوش ،د. محمود الرشدان ، فايز حمارنة**

---

المميـــــــز / وكيله المحامي

**المميز ضده : الحق العام .**

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٦٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ القاضي بما يلي :

١- عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جناية الخطف المسندة إليه بحدود المادة (٤/٣٠٢) عقوبات .

٢- عمـــلاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض المسندة إليه بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

٣- عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة المسندة إليه بحدود المادة (٢/٤٠١) عقوبات .

٤- عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة (١٥٦) عقوبات ومعاقبته بالحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الموس حال ضبطه .

٥- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جنحة عرض مواد بذيئة بحدود المادة (٣١٩) عقوبات .

**عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :**

١- عمـــلاً بالمادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات وتضمينه الرسوم والمصاريف .

٢- عمـــلاً بالمادة (٢/٤٠١) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتضمينه الرسوم والمصاريف .

lawpedia.jo

٣- عمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقتة مدة أربع سنوات وتضمينه الرسوم والمصاريف ومصادرة الموس حال ضبطه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بتكوين قناعتها على بينات هذه الدعوى كونها غير متجانســـة وغـــير مؤيدة لبعضها البعض حيث تناقض قول المشتكي في أكثر من موقع بالإضـــافة إلـــى أن شهود النيابة جاءت غير متجانسة وفيها الكثير من التناقض والشك الذي يفسر لمصلحة المتهم .

٢- إن هـــذه الشـــكوى كـــيدية لوجود عداوة ولابتزاز من جهة أخرى وهذا ما أكده الشاهد الدكتور في تقريره .

٣- خالفـــت المحكمة أحكام القانون وأصول المحاكمات المدنية إذ أنها لم تفهم المتهم بأن له الحق بالإجابة عن التهم المسندة إليه بوجود محامي له بالإضافة إلى أن المحكمة لم تعطِ المتهم الفرصة الكاملة لإحضار شهود ( شهود الدفاع ) بل تم صرف النظر عنهم وختم البينة .

٤- أخطأت محكمة الجنايات بتطبيق القانون على الوقائع بإدانة المشتكى عليه بجرم الخطف وهـــتك العـــرض وإنمـــا على فرض ثبوت ذلك مع عدم التسليم يشكل جرم فعل مناف للحياء العام .

٥- إن أقوال المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية أخذت عن طريق الإكراه والضرب .

٦- المميز شاب في مقتبل العمر وهو يعيل أسرة فقيرة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجـــنايات الكبرى أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن التهم التالية :

١- جناية الخطف خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات

lawpedia.jo

٢- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات .

٣- جناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ عقوبات .

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

٥- جنحة عرض مواد بذيئة خلافاً للمادة ٣١٩ عقوبات .

وقـــد جاء في إسناد النيابة أن المجني عليه والبالغ من العمر ١٦ سنة يعمل على بسطة سيديهات وأنه بحدود الساعة السادسة مساءاً ذهب لإحضار كـــرتونة سيديهات حيث كانت سيارة تكسي مكتب متوقفة وعندما حاول ركوبها حضر إليه المتهم وقام بسحب موس كان بحوزته وهدد به المجني عليه وطلب منه الصعود إلى سيارة التكســـي وعـــندما وصلوا إلى منزل المتهم قام بوضع شريط ( سكس ) على الفيديو وتحت الـــتهديد بأداة حادة قام بتشليحه بنطلونه وكلسونه وشلح المتهم بنطلونه وكلسونه وقام بوضع قضـــيبه بين فخذي المجني عليه وحاول أن يدخل قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلا أنه لم يســـتطيع وطلـــب من المجني عليه أن يمص قضيبه وبالفعل قام المجني عليه بمص قضيب المـــتهم إلـــى أن استمنى على صدر وفانيلا المجني عليه وطلب المتهم من المجني عليه أن يـــرتدي ملابسه وبتلك الأثناء قام المتهم بتفتيش المجني عليه وقام بسرقة مبلغ دينارين تحت الـــتهديد وبعدهـــا قام المتهم بالطلب من المجني عليه المغادرة حيث قام المجني عليه بإخبار الشـــــاهد الذي بدوره أخبر والد المجني عليه فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٦٨ قضت فيه بعدم مسؤولية المتهم عن جناية الخطف وتجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وتجريمه بجناية السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ عقوبات وإدانته بحدود المـــادة ١٥٦عقوبـــات وقضـــت بمعاقبـــته بالحـــبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصـــادرة الموس حال ضبطه وعدم مسؤوليته عن جنحة عرض مواد بذيئة بحدود المادة ٣١٩ عقوبات ثم قضت بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات وتضمينه الرسوم والمصاريف عملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات كما قضت عملاً بالمادة ٢/٤٠١ عقوبات بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتضمينه الرسوم والمصاريف وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبـــات تنفـــيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات وتضمينه الرسوم والمصاريف ومصادرة الموس حال ضبطه .

لم يرض المميز بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز الماثل أمام محكمتنا وذلك بتاريـــــخ ٢٠٠٤/١١/٩ للأســـباب التـــي عرضها في لائحة تمييزه كما تقدم بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ باستدعاء يتضمن إسقاط الحق الشخصي .

وعن أسباب التمييز :

عـــن الســـبب الأول : نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى النتيجة التي توصـــلت إلـــيها معتمدة على بينات ثابتة في الدعوى وقانونية ومنسجمة مع بعضها البعض وليس فيها ما يخالف القانون وقد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة صحيحة مما يتعين معه رد هذا السبب .

عـــن السبب الثاني : نجد أن ما ورد بهذا السبب لا يستند إلى دليل ولم يرد في أقوال الدكـــتور محمد بسام ما يناقض النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

عن السبب الثالث : نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تخالف القانون والأصول بل أن مـــا قامت به من إجراءات كان متفقاً مع القانون ولا يخالفه وأنها أعطت المتهم الفرصة الكافية لإحضار شهود دفاعه إلا أنه لم يحضرهم وختم بينته صارفاً النظر عن الشهود الذين استمهل من أجل إحضارهم مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

عـــن السبب الرابع : نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تدن المميز بجرم الخطف كما ذكر في هذا السبب وأما بخصوص جرم هتك العرض فقد ثبت من بينات النيابة ارتكاب المميز لجرم هتك العرض ذلك أن ما قارفه من أفعال بحق المجني عليه يشكل هتكاً لعرضه بالمعنى القانوني الصحيح وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

عـــن السبب الخامس : نجد أن المحكمة استمعت إلى شاهد النيابة الذي ضبط أقوال المشـــتكى عليه والذي أكد أن أقوال المميز أخذت بطوعه واختياره وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

عـــن السبب السادس : إن ما أورده المميز في هذا السبب لا يصلح سبباً للطعن أمام محكمة التمييز مما يقتضي رد هذا السبب .

وحيث نجد أن المشتكي تقدم باستدعاء يتضمن إسقاط الحق الشخصي عن المميز مما يؤثـــر علـــى العقوبـــة فـــي حال أخذ محكمة الموضوع به ، فعليه فإن القرار المميز يكون مستوجباً للنقض من حيث العقوبة فقط .

لذلـــك نقرر تصديق القرار المميز من حيث الإدانة وما توصل إليه ونقضه من حيث العقوبة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

**قـــراراً صـــدر بتاريخ ١ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١/١٢م**

**عضـــــــو** **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

**عضـــــــو** **عضـــــــو**

**رئيـــــس الديـــــوان**

**دقـــق**

ل/م

lawpedia.jo